

١٣/ انقطاع الدعوى المدنية

القدمة

لا يخفى أن كل قلم أو مستند فيه بارتكاب جريمة يقبر بريئاً كـ أن تثبت إدانتك قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية، والدعوى المدنية هي دعوى قضائية ترفع للتعويض عن الأضرار بالصالح الخاصة التي يكفلها التزام مسئول بتعويض الأضرار بناء على طلب صاحب الشأن الذي يفقد التنازل عنه أو التصالح بشأنه، وفي المسؤولية المدنية لم يدر المشرع أفعالاً بذاتها تنعقد لارتكابها المسؤولية المدنية ويترتب على انتهاك الأسس في نوع المسؤولية نتيجة مفادها أن العقوبة في المسؤولية الجنائية تدرج تبعاً للخطأ بينما يقوم التعويض عن الفعل الضار وعلاقته لها بجسامة الخطأ.

الطلب الأول / انقطاع سير الخصومة

تنقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده اهليه ^{أو} ~~بموت~~ بزوال صفته من كان يباشر الدعوى عنه من النابضين، بشرط أن لا تكون الدعوى قد أصبحت جاهزة للحكم في موضوعها ومع ذلك قد يطلب أحد الأطراف الدعوى كـ تأجيل الدعوى كـ موعد آخر لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع. وهنا يجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكتفي بالتبليغ قبل موعده كدعوة الحكم، فإذا لم يتم به خلال الطرائق التي حددتها المحكمة فإن للمحكمة أن تقضي بانقطاع سير الخصومة. من أن تحقق سببه ^و تنقطع الخصومة بوفاة الوكيل في الدعوى وبزوال وكالته بالشخص أو بالعزل، والمحكمة أن تمنح اجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيلاً جديداً قبل الوكيل السابق. وقد عالج المشرع العراقي انقطاع سير الجرافة بال مادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٢) لسنة (١٩٦٩) على (لا ينقطع سير الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده اهليه، الخصوم أو بزوال صفته من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى تهيأت للحكم في موضوعها).

"أفضل الثاني / حالة سبب الانقطاع بعد انعقاد الخصومة"

حتى يتحقق الانقطاع في الدعوى المدنية يجب أن يكون هناك حصول وفاة لأحد الخصوم أو زوال صفة لأحدهما للخصم أو زوال صفة من كان يمثل الخصم، وهذه الأسباب لا تعتبر منتهية لذاتها إلا في حالة انعقاد الخصومة .
فالخصومة تنقصد في الدعوى المدنية من تاريخ تبليغ المدعى عليه لخصمه بالدعوى، إذ أن لقاضي الأمور المستعجلة أو لقاضي الموضوع لن يضر في الأمور الدعوى المستعجلة بصفة تبعية للدعوى الأصلية وفق سلطته التقديرية، فمنوجه له وبالتالي للمحكمة إثارة هذا الأمر من تلقاد نفسها وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى وللخصم إثارة هذا الأمر أيضاً .
ويرد، لما جئت أنه إذا لم يبلغ المدعى عليه عليه وجه الإطاحة وعلم بقايا الخصومة بالجلسة، لحدثة لنظرها من أثر جهه .
وحضر، جلسة، لحدثة لنظره .

"الخلاصة"

تكلمنا عن موضوع سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي مدة بأعبارة أحد المعارض التي نفترض سير الدعوى المدنية .
فالوضع الطبيعي أن تنتهي الدعوى بحكم يصدر في موضوعها يضع حد للنزاع بين الخصوم .
ولا يجوز أن يباح للمدعي عليه أن يطيل أمدها إلى أجل غير محدد .
ومن الواجب على المشرع أن يضع نصوصاً تكفل عدم بقاء الدعوى صالحة أكثر من الوقت المرسوم لتبائها ، أفضل في موضوعها .

فالمعنى لذى يهمل دعوة ويعتقد الإجازات مدة طويلة إما أن يكون مهملًا
إهمالاً جسيماً أو راغباً عن متابعة السير في دعوة أو قد يكون سريع
النسيان راغباً في مفاجأة خصمه بعد أن تركه في غفلة مدة من الزمن .
وفي كلا الحالتين يجب أن يوضع له جزاء يحرم من الاستفارة من أعماله
أو من سوء نيته بالنص على تعريف دعوة للسقوط أو الانقضاء لمضي
المدة .

فاللهذه الاعتبارات وضع لقانون قواعد سقوط الدعوى ٩ انقضاء لمضي المدة .
ويترتب على الحكم بسقوط الدعوى أو انقضاء لمضي المدة وزوالها بأثر رجعي
أي من تاريخ رفعها .

فتزول المطالب القضائية وما ترتب عليها من آثار ، كما تزول جميع الإجازات
التي اتخذت في الدعوى ، إلا أن ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى مجددًا
عالم يكن الحق المدعى به قد سقط بمرور الزمن .

لا ته رجون الله

المصدر

- المحامي ميسون البديري ، عوارض الدعوى الإدارية ، ص ١١٧ .
- د. عبد العزيز خليل بدوي ، المرافعات المدنية ، المجلد الرابع ، ص ٨٧ .
- المد الزهيري ، وقف الدعوى جزائياً ، ص ٩٩ .
- كامل محمد نصر الدين ، عوارض الخصومة الضمنية الأولى ، الإسكندرية : منشأ المعارف ١٩٩٠ ص ٢٠٦ .
- مقال على صفحته الإلكترونية الجني ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، <http://mgllah-eevan.com/archive> .
- د. اجساد تامرنايف إلهي ، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها لمضي المدة - دراسة تحليلية
مقارنة دار ابن أبي شيبة للنشر ص ١٣٠ ح .